

تساؤلات حول الزكاة والإجابة عليها

إعداد دكتور حسين حسين شحاتة (♦)

الأستاذ بجامعة الأزهر

عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

آيات قرآنية وأحاديث نبوية عن فريضة الزكاة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣)

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فأخبرهم إن الله قد افترض

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..... (رواه البخاري ومسلم)

"..... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا....." (رواه ابن ماجه)

موضوعات الكتاب

تقديم عام

أُسئلة معاصرة حول زكاة الثروة النقدية.

أُسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجاري .

أُسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الصناعي .

أُسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات

العقارية.

أُسئلة مُعاصرة حول زكاة النشاط الزراعي .

أُسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام .

أُسئلة معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية.

أُسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات

والمشروعات الخدمية

أسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل .

أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها .

من دعاء المزكين .

تقديم عام

تثار دائماً العديد من التساؤلات والاستفسارات حول التطبيق المعاصر للزكاة في ضوء الأموال والأنشطة المستحدثة والتي لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية. ويحتاج المسلم إلى إجابة عليها في ضوء أحكام وفتاوى الزكاة حتى يعرف كيف يحسب زكاته وكيف ينفقها في مصارفها الشرعية وهذا هو المقصد الرئيسي لهذا الكتاب. ولقد تم تبويب هذه التساؤلات والاستفسارات في مجموعات حسب أنواع الزكوات كما تم الإجابة عليها بأسلوب مبسط وسهل يستطيع غير المتخصص تحقيق ما يصبو إليه. ولقد اعتمدنا في الإجابة على هذه التساؤلات والاستفسارات على المصادر والمراجع الفقهية ذات العلاقة بالتطبيق المعاصر للزكاة وبصفة خاصة على: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي، فتاوى وقرارات مؤتمرات الزكاة الصادرة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وعلى ما ورد بدليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات لدولة الكويت الصادرة عن دولة الزكاة بدولة الكويت، وعلى فتاوى العلماء المتخصصين ومنهم الأستاذ الدكتور العلامة/ يوسف القرضاوي والاستاذ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة وغيرهم. ونأمل أن يكون هذا الكتاب نافعا للمسلمين، وأن يكون الجهد المبذول فيه خالصاً لله سبحانه وتعالى ليس فيه شئى لهوى النفس.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

تساؤلات معاصرة حول الزكاة والإجابة عليها

أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة النقدية.

مسألة : زكاة عائد الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

س . رجل معه مبلغاً من المال أودعه في بنك إسلامي في صورة ودیعة استثمارية ويحصل على العائد كل ثلاثة شهور لينفقه على حاجاته المعيشية ولا يبقى من العائد شيئاً، هل على الودیعة الاستثمارية زكاة؟
ج . يرى بعض الفقهاء أن التكليف الفقهي لهذه الودیعة الاستثمارية الثابتة بغرض الحصول على العائد للإنفاق منه، هو من قبيل عروض القنية بقصد الحصول على الإيراد، ولا تجب الزكاة على ذات قيمة الودیعة، ولكن تجب على صافي عائدها بعد طرح النفقات إذا وصلت النصاب بنسبة ٢.٥% أو ١٠%،

وفي الحالة التي بين أيدينا، قد تم إيفاق كل عائد الوديعة على الحاجات المعيشية ولذلك لا يوجد وعاء للزكاة.

. ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الزكاة تجب على أصل قيمة الوديعة وصافي عائدها بعد خصم النفقات بسعر ٢.٥% وهذا هو الرأي هو ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ونحن نميل إليه.

مسألة: الزكاة على الوديعة لدى البنوك التقليدية بنية الاستثمار.

س . أمتلك وديعة في بنك تقليدي بنية الاستثمار لمدة ٣ سنوات، ولا يضاف العائد (الفائدة) إلا في نهاية أجلها. فهل تجب عليها زكاة؟

ج . تجب الزكاة في قيمة الوديعة الاستثمارية سنوياً بنسبة ٢.٥% حسب رصيدها، وفي السنة الأخيرة تجنب الفائدة لأنها من الربا المحرم شرعاً ويتم التخلص منها في وجوه الخير وليس بنية التصديق، وفي كل الأحوال تجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً.

. وأما إذا كانت الوديعة مستثمرة وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية فإنها تحقق ربحاً حلالاً، فتجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً وإذا قبض العائد يضاف إلى قيمة الوديعة في السنة التي قبض فيها، ويزكي الجميع بنسبة ٢.٥%.

وهذا ما نميل إليه.

مسألة: زكاة الأسهم العادية للاقتناء بقصد الربح وليس الاستثمار

س . أمتلك ٥٠٠٠ سهما عاديا في الشركة الإسلامية للاستثمارات الاقتصادية القيمة الاسمية للسهم ٥٠٠ جنيه، بقصد الإعاشة على أرباحها وليس لغرض التجارة.

فهل تجب على الأسهم وأرباحها زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج . القصد من اقتناء هذه الأسهم هو الحصول على الربح وليس التجارة وتأسيساً على ذلك تجب الزكاة في صافي الأرباح المحصلة فعلاً بمقدار ٢.٥% متى وصلت النصاب وذلك في نهاية الحول ولا زكاة على أصل قيمة الأسهم.

. ولو فرض أن صافي الأرباح المحصلة في سنة ما ٢٥٠٠٠ جنيه

. أنفق منها على الحاجات الأصلية مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه

. يكون الصافي مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه

. يكون مقدار الزكاة = $١٠٠٠٠ \times ٢.٥\%$ = ٢٥٠ جنيه.

. ولا يشترط حولان الحول على العائد ولكن العبرة بالمحصل فعلاً خلال الحول متى وصل أصل قيمة الأسهم النصاب.

ويرى الدكتور القرضاوي أن الزكاة على صافي الأرباح بنسبة ١٠%

مسألة: أداء زكاة الأسهم بأثر رجعي.

س . اشتريت عدداً من الأسهم العادية منذ خمس سنوات لأغراض الاستثمار ولم تزكي عليها لعدم علمي بذلك، واليوم أقوم ببيعها. فما حكم الزكاة فيها الآن؟
ج . تجب الزكاة على قيمة الأسهم العادية الاستثمار وعوائدها، إذ تُقَوَّم سنوياً حسب القيمة السوقية لها وقت حلول ميعاد الزكاة، لأن الغرض منها الاستثمار.
س . ولا تسقط الزكاة بمضي المدة، فهي دين على المزكي يجب التعجيل بأدائه وفي المسألة التي بين أيدينا يتعين على المزكي حساب الزكاة بأثر رجعي، ولو أدى الأمر إلى التقدير.
س . وعند بيع الأسهم فإن قيمتها تضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكي الجميع في نهاية الحول إذا وصل النصاب بنسبة ٢.٥%، حيث تأخذ القيمة السوقية البيعية حكم المال المستفاد.

مسألة: تقويم الأسهم لغرض الزكاة.

س . هل تخضع القيمة الاسمية للسهم للزكاة أم القيمة السوقية، وهل على العائد من السهم زكاة؟ وكيف تحسب؟
ج . هناك عدة قيم للأسهم منها ما يلي:
١. القيمة الاسمية التي أصدرت بها الأسهم.
٢. القيمة الفعلية الدفترية والتي تمثل قسمة حقوق الملكية على عدد الأسهم، حيث يضاف إلى القيمة الاسمية نصيب السهم من الاحتياطات والأرباح غير الموزعة.
٣. القيمة السوقية في سوق الأوراق المالية أو تقدير الخبراء.
ولأغراض حساب زكاة الأسهم لأغراض التجارة والاستثمار فإنها تقوم على أساس القيمة السوقية الحاضرة لها وقت وجوب الزكاة.
س . وتحسب الزكاة عن طريق ضرب القيمة السوقية للأسهم مضاف إليها عوائدها إن وجدت في نسبة الزكاة وهي ٢.٥% متى وصل الجميع مقدار النصاب.

مسألة : الزكاة على أموال اليتامى.

س . مات رجل وترك أطفالاً صغاراً ولهم أموالاً نقدية تزيد عن النصاب.
س . فهل على هذه الأموال زكاة؟ وكيف تحسب؟
ج . الزكاة عبادة مالية، وتجب على المسلم الحر، وتجب في أموال اليتامى إذا توافرت شروط الخضوع، ويتولى دفعها من أموالهم الوصي، وهذا هو الرأي الراجح.
س . وإذا أودعت هذه الأموال في البنوك التقليدية بقصد الاستثمار ولا توجد قيود عليها، فتزكى سنوياً حسب الرصيد الموجود إذا وصل النصاب بنسبة ٢.٥% ما عدا الفوائد الربوية التي يتم التخلص منها في وجوه الخير.

. وإذا استثمرت في وديعة استثمارية ثابتة طويلة الأجل لدى بنك إسلامي بقصد الإنفاق من عائدها عليهم فأصل قيمة الوديعة لا يخضع للزكاة، وإنما تجب الزكاة على صافي العائد بعد خصم النفقات بنسبة ٢.٥ %، حيث تكيف الوديعة فقهاً على أنها من العروض الثابتة التي تغل إيراداً مثل المنزل المؤجر، وهذا هو الرأي الأرجح.

. وإذا أودع المال في بنك تقليدي ربوي تحت إشراف المجلس الحسبي وتعذر التصرف فيه وفي فائدته قبل سن الرشد فلا زكاة عليه لأنه يأخذ حكم المال المحبوس، وعندما يصل الأطفال سن الرشد ويقبضون المال فإنه يزكي الأصل لحول واحد، ويتم التخلص من الفوائد الربوية في وجوه الخير.

مسألة: زكاة مال اليتيم المحجوز لدى أحد البنوك التقليدية يصعب التصرف فيه.

س. قاصر أمواله مودعة لدى أحد البنوك التقليدية تحت إشراف ورقابة المجلس الحسبي ولا يمكن المساس بها أو صرف جزءاً منها تحت بند الزكاة. هل على هذه الأموال زكاة؟

ج. تجب الزكاة في أموال القصر لأنها عبادة مالية ويتولى الوصي أو الولي أدائها، وإذا كان القانون الوضعي يعوق ذلك لسبب من الأسباب فعندما يبلغ القاصر سن الرشد يقوم بأداء الزكاة بأثر رجعي على أصل المال لحول واحد لأنه يأخذ حكم المال المحبوس وتم التخلص من الفوائد في وجوه الخير.

مسألة: زكاة الأموال المدخرة في صناديق الزمالة وصناديق التكافل الاجتماعي وما في حكم ذلك.

س. أنا مشترك في صندوق الزمالة الخاص بالجهة التي أعمل بها، ويُستقطع من راتبي كل شهر قسط اشتراك الصندوق. هل عليه زكاة؟

ج. هذه المدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها فتأخذ حكم الأموال المقيدة فلا تجب فيها الزكاة. وعندما يقبض المشترك قيمة التعويض فإنه يضمه إلى بقية أمواله النقدية ويزكي الجميع بنسبة ٢.٥ % إذا وصلوا جميعاً النصاب.

. يطبق ما سبق على صناديق التكافل الاجتماعي وصناديق التأمين الخاصة وما في حكم ذلك.

مسألة: زكاة المال المدخر لغرض الزواج.

س. شاب يدخر الفائض من كسبه ليتزوج به في المستقبل، ولقد وصل المدخر النصاب. فهل على هذا المبلغ المدخر زكاة؟

ج. تجب الزكاة سنوياً على الأموال المدخرة لغرض الزواج إذا وصلت النصاب بنسبة ٢.٥ %، حيث تتوفر فيها الشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة ومنها: الملكية، والنماء، والنصاب، والحول، والخلو من الدين.

. ويُطبق هذا الحكم كذلك على الأموال المدخرة للحج أو المدخرة لشراء سيارة أو المدخرة لبناء منزل، ما دام المال يمكن التصرف فيه.

مسألة: إبراء المدين من الدين واحتسابه من زكاة الدائن.

س . رجل فقير عليه دين لشخص آخر مقداره ١٠٠٠٠٠ جنيه وعجز عن الأداء، هل يجوز للدائن إسقاط الدين عنه واعتبار ذلك من الزكاة؟

ج . يرى جمهور الفقهاء أنه لا يعتبر إسقاط الدين على معسر من الزكاة ولو كان هذا المدين من مستحقي الزكاة.

. ويرى أكثر الفقهاء أن الدائن يمكن أن يعطي زكاة ماله للمدين الفقير ولا يشترط عليه بأي حال من الأحوال أن يرد له الزكاة مرة أخرى كسداد لدينه.

. ولو دفع الدائن إلى المدين مال الزكاة، ولم يقم المدين بردها للدائن مرة أخرى، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.

[لمزيد من التفصيل يُرجع إلى كتاب: "فتاوى وتوصيات الزكاة الندوة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م] مسألة:
خصم أقساط القروض المؤجلة عند حساب الزكاة.

س . لقد اشترت شقة سكنية بمبلغ ١٠٠.٠٠٠ جنيه دفعت من ثمنها مبلغ ٥٠.٠٠٠ جنيه والباقي مقسط على خمس سنوات، قيمة كل قسط ١٠.٠٠٠ جنيه.

هل يصح خصم مقدار الأقساط المستحقة على الشقة عند حساب الزكاة؟

ج . يخصم سنوياً عند حساب الزكاة القسط السنوي الحال فقط وليس كل الأقساط

[المصدر: " فتاوى وتوصيات الزكاة . بيت الزكاة . الكويت الندوة الأولى والثانية].

مسألة: زكاة الأموال الموظفة (نظام توظيف الأموال).

س . لقد ادخرت مبلغاً من المال (فرضاً ١٠.٠٠٠ جنيه) وأعطيته لأحد التجار ليشغله لي (مضاربة) على أن نقسم ما يسوقه الله من ربح بيننا مناصفة؟ فهل على هذا المال زكاة وكيف تحسب؟

ج . يدخل هذا المال في مجال الاستثمارات المالية حيث تجب عليه الزكاة سنوياً على أصل المال ونمائه بنسبة ٢.٥%.

. فلو فرض في نهاية السنة الأولى كان العائد ٢.٠٠٠ جنيه.

. يكون مقدار الزكاة = ١٠.٠٠٠ + ٢.٠٠٠ = ١٢.٠٠٠ × ٢.٥% = ٣٠٠ جنيه.

. ولو فرض أن المزكي لم يسحب العائد وأعيد استثماره وكان العائد في نهاية السنة الثانية ٢.٤٠٠ جنيه.

. يكون مقدار الزكاة = ١٢.٠٠٠ + ٢.٤٠٠ = ١٤.٤٠٠ × ٢.٥% = ٣٦٠ جنيه

. وإذا لم يدفع الزكاة فلا تسقط وتحسب بأثر رجعي وتدفع فوراً لمستحقيها.

مسألة: زكاة جمعيات المال بين الأفراد.

س . ينتشر في الأوساط الأسرية والوظيفية بأن يتفق مجموعة من الأفراد بأن يقوم كل منهم بدفع مبلغ شهري، ويعطى هذا المبلغ المتجمع شهرياً لكل منهم حسب ترتيب معين متفق عليه.

. فلو فرض أنه تكونت جمعية مالية مكونة من ١٥ فرداً يدفع كل منهم شهرياً مبلغ ١٠٠٠ جنيه وذلك في أول المحرم ١٤٢٠هـ

وقبض أحدهم هذه الجمعية في أول شعبان ١٤٢٠هـ بعد ٧ شهور فهل عليه زكاة؟

ج . تجب الزكاة على المتبقي من الجمعية المقبوضة وتحسب كما يلي:

. إجمالي الجمعية المقبوضة = $١٥ \times ١٠٠٠ = ١٥٠٠٠$ جنيه

. يطرح: الأقساط المتبقية وهي ثمانية (٨٠٠٠) جنيه

الصافي الخاضع للزكاة ٧٠٠٠ جنيه

. يطرح: ما أنفق منها على الحاجات الأصلية وما في حكمها (فرضاً) (٢٠٠٠) جنيه وعاء الزكاة ٥٠٠٠

جنيه

. مقدار الزكاة = $٥٠٠٠ \times ٢.٥\% = ١٢٥$ جنيه

مسألة: زكاة القروض والديون وفوائدها.

س . أعطيت صديقاً لي مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه قرضاً بفائدة، واتفق على أن يسدده لي بعد سنة مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه.

فهل على هذا القرض وفوائده زكاة؟

ج . تجب الزكاة على أصل القرض وهو مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهاً حيث يتوافر فيه شروط الخضوع التي وضعها الفقهاء متى كان المدين غير معسر ومليء.

. أما الفوائد على القرض فهي مال حرام خبيث يجب سرعة التخلص منه كاملاً في وجوه الخير وليس بنية التصدق، ويُفضل ردها للمقترض.

ويجب على صاحب القرض ما يلي:

(١) . التوبة من ذنب التعامل بالربا.

(٢) . الاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى التعامل بالربا مرة أخرى.

(٣) . يرد الفائدة إلى المقترض إذا كان شخصاً.

(٤) . مضاعفة الأعمال الصالحات.

ودليل ما سبق قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٧٩-٢٨٠)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً" (رواه مسلم).

أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجاري

لقد أسفر التطبيق المعاصر لأحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة العديد من التساؤلات عرضت على

أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء من بينها ما يلي:

مسألة: هل الزكاة على ربح التجارة أم على أموال التجارة؟

س . عندي تجارة تدر على ربحاً، ومن هذا الربح تُعطى مصاريف الحاجات المعيشية وكذلك مصاريف السيارة ونحوها من النفقات. فهل على البضاعة التي أتاخر فيها زكاة أم على الربح الناجم منها زكاة؟
ج . تجب الزكاة في النشاط التجاري على صافي رأس المال العامل والذي يتضمن فيما يتضمن ما تحقق من ربح خلال الحول.

. فلو فرض أنه في نهاية الحول تم الجرد ووجد أن لدى التاجر بضاعة مقدارها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه، وقد ربح خلال الحول ١٥٠٠٠ جنيه أنفقها جميعها على نفقات معيشته، وليس له أو عليه ديون للغير ففي هذه الحالة تحسب الزكاة على مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه بنسبة ٢.٥ % .
. ولو فرض في المثال السابق أنه لم يسحب الأرباح وأعاد استثمارها ففي هذه الحالة يكون لديه بضاعة وغيرها قيمتها بمبلغ ١١٥٠٠٠ جنيه فتحسب عليهما الزكاة بنسبة ٢.٥ % (٢.٥×١١٥٠٠٠) .
. وللتأكيد: الزكاة على المال ونمائه وليس على النماء فقط ما دام المال يعمل في مجال التجارة.

مسألة: علاقة الزكاة بالخسائر التجارية؟

س . لقد حققت الشركة هذا العام خسارة، ولكن لديها أصولاً ثابتة وبضاعة وأموالاً لدى الغير ونقدية لدى البنك وفي الخزينة، وعليها التزامات. فهل عليها زكاة علماً بأنها خسارة؟ وكيف تحسب؟
ج . تخضع هذه الشركة لزكاة عروض التجارة، وتتضمن الأموال الزكوية: البضاعة والمدينين والعملاء والنقدية لدى البنوك والنقدية بالخزينة ويطرح من ذلك الالتزامات الحالة للغير، أما الخسارة التي تحققت فقد أنقصت فعلاً عروض التجارة الخاضعة للزكاة، وبالعكس لو كانت قد حققت ربحاً لأدى إلى زيادة عروض التجارة الخاضعة للزكاة، فكأن الربح والخسارة يؤثران ضمناً في وعاء الزكاة، وتأسيساً على ذلك فإن الزكاة تحسب على الفرق بين الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات الحالة، فإذا وصل هذا الفرق النصاب في نهاية الحول تحسب الزكاة، فقد تكون الشركة خسارة ولكن لديها عروض تجارة خاضعة للزكاة.
وقد تكون رابحة ولكن التزاماتها أكبر مما لديها من العروض الخاضعة للزكاة، فلا تجب عليها الزكاة عندئذ.

مسألة : تقويم البضاعة في نهاية الحول لأغراض الزكاة

س . كيف تقوّم البضاعة في نهاية الحول لأغراض الزكاة؟
. هل بقيمة شرائها؟ (التكلفة)

. هل بالقيمة السوقية لها سعر المستهلك؟

. هل بالقيمة السوقية لها سعر تاجر الجملة؟

ج . تقوّم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة على أساس سعر الجملة، وهذا الحكم هو ما توصلت إليه ندوات ومؤتمرات الزكاة وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة
. والتفسير العملي للقيمة السوقية. سعر الجملة. هو إذا ما بيعت هذه البضاعة الآن على أساس سعر الجملة فيكم تساوي؟

مسألة : زكاة البضاعة الكاسدة (البائرة . البطيئة)

س . شركة تعمل في مجال تجارة العقارات: أراضي ومباني، ولديها أراضي ووحدات عقارية معروضة للبيع ولقد تدنى سعرها بسبب الكساد، ولو باعتها لخسرت مبالغ كبيرة، وليس لديها سيولة لأداء الزكاة. فهل عليها زكاة؟

ج . هناك ثلاثة آراء في زكاة البضاعة الكاسدة.

. الرأي الأول: لا زكاة على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها حتى ولو ظلت عدة سنين، ولكن عند

بيعها يدخل ثمنها مع الأموال الزكوية وتركى لعام واحد (المالكية).

. الرأي الثاني: تجب على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها الزكاة وتقوم على أساس القيمة السوقية التي

يمكن أن تباع بها حتى ولو كانت أقل من تكلفتها أو أقل من سعرها المعتاد وهذا رأي الجمهور والقرضاوي.

. الرأي الثالث: حالة المحتكر: يطبق الرأي الأول.

حالة التاجر المدير: يطبق الرأي الثاني.

. والرأي الذي نميل إليه هو الرأي الثاني رأي جمهور الفقهاء.

مسألة: حساب الزكاة على أساس السنة الهجرية أو السنة الميلادية.

س . نعد الميزانية والحسابات الختامية في نهاية السنة الميلادية، هل يجوز حساب الزكاة على أساس السنة الميلادية؟

ج . الأصل أن تحسب الزكاة على أساس السنة الهجرية (الحول القمري) وإن تعذر ذلك لأسباب قانونية أو

عملية، فتحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية مع الأخذ في الحسبان الفروق في عدد الأيام بين

التقويمين على النحو التالي:

. حالة سعر الزكاة ٢.٥ % هـ يعادل ٢.٥٧٥ % م

. حالة سعر الزكاة ٥ % هـ يعادل ٥.١٥٠ % م

. حالة سعر الزكاة ١٠ % هـ يعادل ١٠.٣٠٠ % م

. حالة سعر الزكاة ٢٠ % هـ يعادل ٢٠.٦٠٠ % م

. ومن باب التذكير يجب الاهتمام بالتقويم الهجري لأنه جزء من التاريخ والهوية الإسلامية التي أوصانا بها

الرسول صلى الله عليه وسلم والتزم بها الخلفاء والتابعون من بعده، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى:

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ) (البقرة: ١٨٩).

(المزيد من التفصيل يُرجع إلى د. القرضاوي ج١ فتاوى معاصرة ص ٣٣٥).

مسألة : زكاة الأموال المجنبة في صورة مخصصات واحتياطيات في الشركات والمؤسسات ونحو ذلك.

س . من البنود التي تظهر بالقوائم المالية (الميزانيات العمومية) عند حساب الزكاة: المخصصات

والاحتياطيات. فهل عليها زكاة؟

ج . المخصصات هي مبالغ مجنبية من الإيرادات لمواجهة التزامات حالة ولكن غير محددة بدقة ومن أمثلتها: مخصص الضرائب، مخصص التعويضات، مخصص الغرامات، مخصص ترك الخدمة والتكليف الفقهي لهذا النوع من المخصصات بأنها من الالتزامات التي تخصم من الأموال الخاضعة للزكاة . وبخصوص مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية. فهذه لا تخصم حيث أن بنود الأصول المتداولة الخاصة بها قد قومت على أساس القيمة الجيدة المرجوة وبذلك يكون قد أُخِذَتْ تلك المخصصات في الحسبان عند حساب الزكاة . وبخصوص مخصص إهلاك الأصول الثابتة: لا يؤخذ في الحسبان لأن الأصول الثابتة غير خاضعة للزكاة.

. وبخصوص الاحتياطيات فإنها ليست من الالتزامات وتعامل معاملة رأس المال عند حساب الزكاة فلا تخصم من الأموال الزكوية.

مسألة: زكاة إعطاء المال المعطى لآخر مضاربة (توظيف أموال).

س . لو أعطى رجل ماله لآخر مضاربة وفي نهاية الحول لم تنتهي المضاربة، وقدر ما بيع وما لم يبيع فثنين وجود ربح. فهل عليه زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج . معنى المضاربة في الفقه الإسلامي (اصطلاحاً) أن يعطي رجل ماله (صاحب المال) إلى آخر (صاحب العمل) ليوظفه أو ليتاجر له فيه، ويتفقا على كيفية توزيع الأرباح بينهما وتجب عليها الزكاة حسب أحكام الخلطة في التجارة على النحو التالي:

(١) . تحسب الزكاة على مشروع المضاربة حسب أحكام زكاة عروض التجارة.

(٢) . يقسم وعاء الزكاة بينهما كما يلي:

نصيب صاحب المال = رأس المال + نصيبه من الربح.

نصيب صاحب العمل = نصيبه من الربح.

(٣) . إذا بلغ نصيب كل منهما من الوعاء النصاب، تحسب الزكاة على أساس ٢.٥% سنوياً.

مسألة الزكاة على نشاط الشركات والأفراد التي تباع بالتقسيط

س . بدأت رأسمالي بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه في مجال تجارة الأجهزة الكهربائية وأقوم بالشراء من الموردين والمصانع بالتقسيط، كما أقوم بالبيع بالتقسيط. فكيف أحسب زكاة مالي؟

ج . تطبق أحكام زكاة عروض التجارة، وتتمثل في الآتي:

(١) . عند حلول ميعاد الزكاة يُقَوَّم ما لدى التاجر من الآتي:

. بضاعة بالمخازن حسب سعر السوق.

. الديون على العملاء . الجيد المرجو تحصيله.

. الأموال النقدية لدى البنوك وفي الخزينة.

- (٢) . يطرح مما سبق: الديون الحائلة المستحقة للغير سواء للموردين أو غيرهم ويكون الفرق هو وعاء الزكاة.
- (٣) . يقارن وعاء الزكاة بالنصاب، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس ٢.٥ %.
- وتأسيساً على ما سبق يتأثر وعاء الزكاة بما له من أموال لدى عملاء التقسيط وبما عليه من أقساط للموردين.

مسألة: زكاة تجارة العملة.

- س . شخص عنده مال يقوم بشراء الدولارات ثم يحولها إلى عملات أخرى وهكذا ويطلق على ذلك تجارة العملة. فهل على المال المستثمر في تجارة العملة زكاة؟
- ج . يوجد في الفقه المالي الإسلامي ما يسمى بنظام الصرافة حيث يتولى الصراف تحويل عملة إلى أخرى، ولأن سعر الصرف يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان فإنه قد تحدث فروق في أسعار الصرف وتحقق ربحاً أو خسارة، ولهذا النوع من النشاط ضوابط شرعية يجب الالتزام بها، ويرجع إلى كتب الفقه المتخصصة في ذلك.
- . ومن يعمل في هذا النشاط عليه زكاة وتحسب كما يلي:

- (١) . يحصر ما عنده من مال من كافة العملات في نهاية الحول ويقومه حسب سعر الصرف وقتئذ لكل عملة ويطرح ما عليه من ديون يكون الفرق وعاء الزكاة.
- (٢) . يقارن الوعاء بالنصاب (ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب).
- (٣) . إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢.٥ %.
- لمزيد من التفصيل يرجع إلى مؤلفنا: التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات أحكام حساب الزكاة على محلات وشركات الصرافة.

مسألة: الزكاة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

- س . جمعية تعاونية استهلاكية تعمل في مجال مستلزمات البيوت بهدف الكسب البسيط، وتوزع أرباحها السنوية على أعضائها. هل عليها زكاة؟ وكيف تحسب؟
- ج . يخضع نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية للزكاة ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة.
- . وتحسب الزكاة كما يلي:
- (١) . لا تجب الزكاة في الموجودات الثابتة المقتناة بغرض الاستخدام وليس التجارة.
- (٢) . تقويم الموجودات المتداولة مثل: البضاعة والذمم والمدينين وأوراق القبض والنقدية لدى البنوك وفي الصندوق: (الموجودات الزكوية).
- (٣) . يطرح من الموجودات الزكوية الالتزامات قصيرة الأجل الحالة، ويمثل الصافي وعاء الزكاة، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة ٢.٥ %.

(٤) . تقسم الزكاة المحسوبة على عدد الأسهم (حيث أن رأس مال الجمعية مكون من أسهم) لتحديد نصيب السهم من الزكاة.

(٥) . تحديد نصيب كل مساهم في الجمعية من الزكاة بضرب عدد الأسهم التي يمتلكها في نصيب السهم من الزكاة.

مسألة: إخراج الزكاة من أعيان البضاعة.

س . هل يجوز إخراج الزكاة عينا من الأشياء التي يتعامل فيها التاجر؟ فعلى سبيل المثال تاجر يتعامل في الملابس الجاهزة، فهل يجوز أن يخرج الزكاة منها؟

ج . تجب الزكاة في عين البضاعة بعد تقويمها نقداً على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة، ففي مثل هذه الحالة: تحسب الزكاة على عروض التجارة وتقوم بالنقود، ثم يتم ترجمة النقود إلى بضاعة . ومما يجب الإشارة إليه أنه لا يجوز إخراج البضاعة التالفة أو المعيبة أو الكاسدة بطيئة الحركة للتخلص منها في صورة زكاة بل تكون الزكاة من أوسطها .

كما يجوز استبدال صنف من البضاعة مكان صنف آخر، والعبرة: هي مصلحة الفقير .

كما يجوز للتاجر خلال العام أن يخرج دفعات من الزكاة نقداً أو عينا على أن تتم التسوية في نهاية الحول .

مسألة زكاة الشركات التي تعمل في مجال حرام

س . شركة تقوم بتصنيع وتجارة الخمر التي أفتى الفقهاء بحرمتها، فهل عليها زكاة؟ (يقاس على ذلك زراعة وصناعة وتجارة وخدمات البيرة والدخان والمسكرات والمفترقات).

ج . يُحَرِّمُ على المسلم أن يتعامل بالحرام إلا عند الضرورة التي تؤدي إلى هلاك النفس أو هلاك أحد أعضاء الجسد، وتأسيساً على ذلك: فالأموال المستثمرة في أنشطة محرمة حرام وكذلك ما يأتي منها من عائد حرام .

وفي ظل تحكيم التشريع الإسلامي: تصادر هذه الأموال تماماً ولا يسمح بمثل هذه الأنشطة.

وعند التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة للتعامل بالحرام: يزكي أصل المال فقط الذي بدأ به

النشاط على أن يوجهه إلى نشاط آخر حلال، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: (وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رَغُوسٌ

أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩]، أما ما تجمع من مال حرام (الأرباح) يتم التخلص منه في وجوه الخير .

ولا يجوز التعامل في أسهم شركات المساهمة التي تتعامل في الحرام ويجب مصادرة أموال تلك الشركات

وتصفيتها، ويرد للناس أصل الأموال، ويتم التخلص من الباقي في وجوه الخير كما سبق الإيضاح.

أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الصناعي

عندما صدرت الفتاوى المختلفة لوجوب الزكاة في الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي، تركز الاختلاف نحو نسبة الزكاة ووعائها. ولقد انتهت الاجتهادات إلى قياسه على زكاة النشاط التجاري ولكن ظهر في التطبيق العملي العديد من التساؤلات والاستفسارات من بينها ما يلي:

مسألة: حساب زكاة الصناعات الصغيرة .

س . لدي ورشة صغيرة لتصنيع الأثاث، بها مجموعة من العدد والأدوات وعندى مخزون من خامات الخشب والغراء والمسامير ونحو ذلك، وما يرزقني الله من ربح أنفق منه على حاجاتي المعيشية، وإن وجد فأنض فيدخر . فهل تجب على أصول الورشة الصناعية زكاة؟

ج . لا تجب الزكاة على العدد والأدوات والماكينات وما في حكم ذلك الموجودة بالورشة لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) التي يحتاجها الصانع لأداء الصناعة، وهذا ما أكدته الفتاوى الصادرة في هذا الشأن من مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م وفتاوى مؤتمرات وندوات الزكاة المعاصرة . الندوة الأولى سنة ١٩٨٨م . والتي عقدت بجامعة الأزهر . مركز صالح عبد الله كامل.

وإذا كان لدي صاحب الورشة دفاتر، فتحسب الزكاة على أساس طريقة رأس المال العامل السابق ببيانها تفصيلاً، ولكن من السؤال يتضح أن ليس لديه دفاتر، ففي هذه الحالة يقوم بجرد ما عنده في الورشة (ما عدا الأصول الثابتة) وما له من أموال جيدة لدى الغير، ويضيف إلى ذلك النقدية، وي طرح مما سبق ما عليه من دين ويزكي الباقي إذا وصل النصاب بنسبة ٢.٥%.

مسألة: حساب الزكاة عند اختلاط النشاط التجاري بالصناعي.

س . عندي مصنع صغير يقوم بعملية الإنتاج والبيع، كما أشتري إنتاج الغير وأعيد بيعه كما هو، ويصعب الفصل بين النشاطين. كيف تحسب الزكاة؟

ج . تطبق أحكام حساب زكاة عروض التجارة والصناعة والتي تأخذ بطريقة صافي رأس المال العامل من النشاطين معاً.

مسألة: زكاة مخلفات الصناعة المباعة.

س . أمتلك مصنعاً للبلاستيك بمدينة بلقاس، ويتخلف عن عملية التصنيع أشياء مختلفة، نقوم ببيعها للغير. فهل تجب في قيمتها زكاة؟

ج . تجب في قيمة المخلفات المباعة فعلاً زكاة، حيث تضاف إلى بقية الأموال النقدية ويزكي الجميع متى وصل النصاب بنسبة ٢.٥% . والتكيف الفقهي لها مال مستفاد.

مسألة: أثر شراء وتجديد الأصول الثابتة على الزكاة.

س . نمتلك مصنعاً في مدينة قويسنا لصناعة البطاطين، وكل عام نقوم بتجديد الأصول الثابتة المستهلكة أو إضافة أصولاً ثابتة جديدة. هل هناك أثر لهذه التجديدات والإضافات على حساب الزكاة؟

ج . لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة لأنها من الحاجات الأساسية للعمل وليست مقتناه للاستثمار أو التجارة ولكن لتساعد في العملية الصناعية.

. وبخصوص التجديدات والإضافات فإنها تؤثر على النقدية بالمصنع إذا اشترت نقداً، أو تؤثر على الدائنين إذا اشترت بالآجل أو هما معاً حسب الأحوال، وتأسيساً على ذلك فإن ذلك يؤثر على وعاء الزكاة ضمناً عند حساب صافي رأس المال العامل.

أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط العقارات والاستثمارات العقارية

يعتبر نشاط الاستثمارات العقارية من الأنشطة المنتشرة وتمس كل الناس، وكان هناك اعتقاد سائد لفترة زمنية عند البعض أن ليس عليها زكاة وعندما تبيّن الفقهاء المعاصرون وجوب الزكاة عليها، ظهر العديد من الاستفسارات والتساؤلات من أهمها ما يلي:

مسألة: الجمع بين نية السكن والبيع في المستقبل عند حساب الزكاة

س . عندي شقة اشتريتها بكل مالي بقصد الاستعمال حالياً وبنية بيعها لاحقاً إذا ظهر مشتري يعرض سعراً مرضياً. هل عليها زكاة؟ علماً بأنه لا يوجد معي الآن مال سائل لأداء الزكاة.

ج . ما دامت النية القائمة الأكيدة من الاقتناء هي السكن فليس عليها زكاة لأنها من عروض القنية. وإذا بيعت في أي وقت، يضاف ثمن البيع إلى بقية الأموال النقدية إن وجدت، وإذا وصل الجميع النصاب، يزكي بنسبة ٢.٥ % قياساً على زكاة الثروة النقدية، وهذا هو الرأي الأرجح المختار الذي نميل إليه. وإذا تغيرت النية من السكن إلى الإيجار، فيخضع صافي القيمة الإيجارية للزكاة على النحو السابق بيانه تفصيلاً.

مسألة: زكاة الاستثمار العقاري بواسطة الأفراد

س . لقد اشترت وحدة سكنية بمبلغ ١٠٠.٠٠٠ جنيه بقصد بيعها مرة أخرى في المستقبل، ولقد تم بالفعل بيعها بعد ٣ سنوات بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ جنيه. فهل على زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج . النية من شراء الوحدة السكنية التجارة، لذلك تُقَوَّم في نهاية كل سنة حسب القيمة السوقية، وتزكي بنسبة ٢.٥ %.

. وتحسب الزكاة حسب الأحوال كما يلي:

. ولو فرض في نهاية الحول الأول كانت قيمتها السوقية ١٢٠.٠٠٠ ج $\times ٢.٥\%$ يكون مقدار الزكاة ٣٠٠ جنيه.

. ولو فرض في نهاية الحول الثاني كانت قيمتها السوقية ١٤٠.٠٠٠ ج $\times ٢.٥\%$ يكون مقدار الزكاة ٣٥٠ جنيهاً.

. ولو فرض في نهاية الحول الثالث كانت قيمتها السوقية ١٥٠.٠٠٠ ج $\times ٢.٥\%$ يكون مقدار الزكاة ٣٧٥ جنيهاً.

. وفي سنة بيعها تضاف المبالغ المقبوضة إلى بقية الأموال النقدية ويزكي الجميع في نهاية الحول بنسبة ٢.٥%.

مسألة: المتأخر من ثمن العقارات عند حساب الزكاة

س . اشترت منزلاً للسكن بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠ جنيه وسددت الثمن ما عدا مبلغ ١٠٠.٠٠٠ جنيه لحين التوثيق ونقل الملكية، والمبلغ المحجوز عندي سائل لأن أوراق التوثيق لم تقدم من قبل البائع. فهل علي هذا المبلغ (١٠٠.٠٠٠ جنيه) زكاة؟

ج . من الشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة الملكية، وأن يستطيع التصرف فيه، فمبلغ الـ ١٠٠.٠٠٠ جنيه عبارة عن أمانة طرف المشتري تحت تصرف البائع عندما يستكمل أوراق التوثيق، فلا يجب عليه الزكاة من منظور المشتري لأنه خارج نطاق الملكية، وكذلك لا تجب فيه الزكاة من منظور البائع لأنه يستطيع التصرف فيه بسبب مشكلة التوثيق فالتكليف الزكوي لمبلغ الـ ١٠٠.٠٠٠ جنيه مال محبوس مقيد فلا تجب فيه الزكاة.

مسألة: أثر تغير النية في اقتناء العقارات عند حساب الزكاة

س . يقتني تاجر عقارات مجموعة من الوحدات السكنية للتجارة، ولكن لم تبع لعدة سنوات، فهل يجوز تغيير النية وجعلها عقارات للتأجير؟

ج . في الفترة الأولى: تُقَوَّم الوحدات العقارية كل سنة زكوية حسب ما تساويه وقت وجوب الزكاة سواء كانت القيمة أكبر أو أقل من تكلفتها أو السعر المرغوب فيها أي القيمة السوقية وقت حلول الزكاة، وتحسب الزكاة على أساس ٢.٥%.

. في الفترة الثانية: لا تجب الزكاة على عين الوحدات السكنية، ولكن تجب على صافي القيمة الإيجارية بعد طرح النفقات والمصاريف وكذلك نفقات المعيشة إن لم تغط من إيراد آخر .
كما يجوز تغيير النية من اقتناء الوحدات العقارية للسكن إلى التجارة أو التأجير. وهكذا وفي هذه الأحوال تُحسب الزكاة حسب أحكامها عن كسر السنة من أول الحول وحتى تاريخ تغيير النية.
ويجب التأكيد على مسألة مهمة وهي أن الزكاة عبادة وقبول العبادة مرهون بالإخلاص في أدائها، فلا تحايل في الزكاة.

مسألة: زكاة الأرض البور

س . ورثت قطعة أرض عن أبي عن جدّي، وكانت تستخدم من قبل في ضرب الطوب، وأصبحت الآن أرضاً بوراً غير صالحة للزراعة. فهل عليها زكاة؟

ج . يخضع نتاج الأرض الزراعية للزكاة وقت حصاده متى وصل النصاب.
. تخضع الأرض المقتناة لأجل التجارة (تجارة الأراضي) للزكاة حيث يُقَوَّم وقت حلول الزكاة على أساس قيمتها السوقية، ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة.

. الأرض البور ليست نامية ولا قابلة للنماء وليست مرصدة للتجارة، فلا تجب فيها الزكاة وعند بيعها تزكى القيمة البيعية لحول واحد.

مسألة: زكاة اقتناء قطعة أرض لبناء مسكن عليها في المستقبل

س . مسلم لديه قطعة أرض بهدف بناء عليها مسكناً وليس لديه مال الآن للبناء، كما ليس لديه سيولة لأداء الزكاة عليها. فهل عليها زكاة؟

ج . العقارات [الأرض] بهدف البناء عليها في المستقبل مسكناً وهذه نية أكيدة، فهي محبوسة بهدف بناء مسكن وليس بقصد بيعها، فالرأي الأرجح: لا تجب فيها الزكاة، أما إذا بيعت وتغيرت النية، فيخضع ثمن البيع للزكاة لسنة واحدة وكيف على أنه مال مستفاد، ويضم إلى بقية الأموال النقدية، ويؤكى الجميع إذا وصل النصاب بنسبة ٢.٥%.

أسئلة مُعاصرة حول زكاة النشاط الزراعي

لقد أظهر التطبيق الفعلي لفقه زكاة الزروع والثمار والمشروعات الزراعية مجموعة من التساؤلات من بينها ما يلي:

مسألة: خضوع بعض الزروع التي تستهلكها الماشية العاملة للزكاة

س . يقوم المزارع بزراعة أرضه مثلاً برسيماً أو نحوه لغذاء الماشية العوامل التي تعمل بالمزرعة: فهل تجب على هذا البرسيم الزكاة؟

ج . هذا البرسيم لا زكاة عليه لأنه مرصود لعروض القنية اللازمة للمزرعة ولصاحبها، ولكن إذا بيع هذا البرسيم أو استهلكته أنعام التجارة، فتطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها.

مسألة: زكاة ما يستهلك من الزروع والثمار قبل الحصاد أو يُهدى

س . هل ما يعطى كهدايا أو يؤكل قبل الحصاد تجب فيه الزكاة؟
ج . هناك رأيان: الأول يقدر ويضم إلى المحصول ويؤكى الجميع والرأي الثاني لا تجب فيه زكاة وهذا هو الرأي الأرجح.

مسألة: زكاة ما يخرج من الأرض بدون زراعة

س . أحياناً تنبت بعض النباتات في الأرض بدون جهد من المزارع مثل الكأ والحشيش الأخضر الذى تأكله الأنعام، فهل تجب فيه الزكاة؟

ج . لا تجب فيه الزكاة لأنها من الأشياء المشاعة التى ينتفع بها الناس جميعاً.

مسألة: ضم بعض المحاصيل إلى بعضها البعض عند حساب الزكاة

س: هل يجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض في نفس الموسم الزراعى إذا اتحد السعر والجنس، مثلاً يضم الفول إلى القمح إلى الشعير هكذا متى كانت لنفس المسلم.

ج : يجوز ضم المحاصيل التي من نفس الجنس في نفس الموسم أو في نفس الحول وهذا ما قال به الشافعية لأنه أيسر في المحاسبة.

مسألة: خضوع مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب للزكاة

س . إذا استخدم الفلاح مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب في غذاء الأنعام العاملة فهل تجب فيه الزكاة؟
ج . إذا استخدم الفلاح مخلفات المحاصيل مثل التبن والحطب والأعشاب ونحوها لغذاء الأنعام العاملة فلا تجب في قيمتها زكاة، أما إذا استخدمه في غذاء أنعام التجارة ، أو كان له قيمة وتم بيعه فعلاً فيعتبر ذلك من قبيل المال المستفاد فيخضع للزكاة

مسألة: من يدفع زكاة الزروع والثمار: المالك المؤجر أم الزارع المستأجر

س . إذا قام مالك لقطعة أرض زراعية بتأجيرها إلى مزارع. من تجب عليه الزكاة؟
وهل يقوم مالك الأرض بدفع الزكاة علماً بأنه يحصل على قيمة إيجارية مقطوعة بصرف النظر عن الناتج ؟
هل يقوم الزارع المستأجر بأداء الزكاة؟ وكيف تحسب؟
ج . يرى جمهور الفقهاء أن الزارع المستأجر هو المسئول عن زكاة الزروع والثمار ، لأن الزكاة مرتبطة بالناتج من الأرض الذي يمتلكه المستأجر ، وتحسب الزكاة بنسبة ٥% إذا كانت الأرض تروى بالآلات وبنسبة ١٠% إذا كانت الأرض تروى بدون وذلك بعد خصم نفقات الزراعة ومنها الإيجار المدفوع للمالك والضرائب المدفوعة للحكومة.
. أما المالك فيحصل على القيمة الإيجارية نقداً ويضمها إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة ٢.٥% وهذا هو الرأي الأرجح.

مسألة: أثر الرى المشترك على حساب الزكاة

س . عندى قطعة أرض زراعية، تروى في الشتاء بالأمطار والفيضان (بدون تكلفة)، وتروى بقية العام بالآلات الرافعة. فبأى سعر تحسب زكاة الزروع والثمار؟
ج . يرى الفقهاء المعاصرون أنه في حالة الرى المشترك بين الأمطار والآلات، يكون مقدار الزكاة ٧.٥% أو يستخدم نظام النسبة والتناسب حسب عدد مرات الرى.

مسألة: خضوع الفاكهة والخضروات والزهور للزكاة

س . أقوم بزراعة الأرض فاكهة وخضروات وزهور وكذلك مشاتل ونحو ذلك وأبيعها في الأسواق.
هل تخضع هذه المنتجات للزكاة؟ وكيف تحسب؟
ج . يرى جمهور الفقهاء خضوع كل ما أنبتت الأرض وله قيمة للزكاة وتحسب عن طريق تقويم المحصول ويخصم منه النفقات ويقارن الباقي بالنصاب وهو ما يعادل قيمة خمسون كيلة من أغلب قوت الناس، فإذا وصل الباقي النصاب تحسب الزكاة بنسبة ٥% أو ١٠% حسب طريقة الرأى.
. ويجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض في نفس الحول كما قال الشافعية.

مسألة: زكاة المحاصيل غير المكيلة مثل القطن

س . أقوم بزراعة الأرض قطناً. فهل عليه زكاة؟

ج . يرى جمهور الفقهاء أن المحاصيل الزراعية غير المكيلة مثل القطن والزهور والشتلات زكاة، ونصابها ما يعادل خمسة أوسق من أغلب قوت الناس، ويقدر المحصول نقداً وي طرح منه التكاليف والمصروفات ويقارن الصافي بالنصاب، فإنه إذا بلغ تحسب الزكاة حسب طريقة الرأي، ١٠% إذا كانت الأرض تروى بدون كلفه، و ٥% إذا كانت الأرض تروى بكلفة

أسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام

أظهر التطبيق العملي لأحكام زكاة الأنعام العديد من التساؤلات صدر بشأنها فتاوى من الفقهاء من بينها ما يلي:

مسألة: مدى خضوع أنعام الصدقة للزكاة

س . هل على الأنعام المخصصة للإتفاق من ريعها على الفقراء والمساكين ومن في حكمهم زكاة؟

ج . لا تجب الزكاة على أنعام الصدقة وكذلك أنعام الوقف الخيري لأن مقاصدها من مقاصد الزكاة.

مسألة: خصم نفقات الأنعام المملوكة عند حساب الزكاة

س . هل تخصم نفقات علف الأنعام عند حساب الزكاة؟

ج . لا تخصم النفقات إذا كانت الأنعام للتوالد والتكاثر أى الخاضعة لزكاة الأنعام، ولكن تخصم النفقات إذا كانت الأنعام لإنتاج الألبان أو اللحوم أو للتأجير (مشروعات الاستغلال الحيوانى).

مسألة: خضوع الأنعام للزينة للزكاة

س . هل على الخيول المخصصة للزينة زكاة؟

ج . لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء ومن ناحية أخرى يجب أن تكون هذه الزينة مشروعة وليس عليها مأخذ شرعية.

مسألة: مدى خضوع الأنعام للحراسة للزكاة

س . عندى مجموعة من الخيول للحراسة، هل عليها زكاة؟

ج . لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء كما أنها مقتناه لأغراض الاستخدام في الحراسة وليس للاستثمار أو التجارة أو التوالد، ويجب أن تستخدم في مقاصد الخير .

مسألة: زكاة أنشطة المشروعات الحيوانية المتداخلة

س . عندى أنعام لإنتاج الألبان وأخرى لإنتاج الوبر والصوف، كيف تحسب عليها الزكاة؟

ج . عندما تختلط الأنشطة الحيوانية مع بعضها البعض مثل تداخل مشروع التسمين، مع مشروع الألبان، مع مشروع الأصواف والوبر. فيطبق عليها مبدأ الخلطة وتحسب الزكاة حسب أحكام زكاة المستغلات.

أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية

هناك مسائل شتى معاصرة تتعلق بزكاة الثروة المعدنية والبحرية منها على سبيل المثال ما يلي:

مسألة: زكاة نشاط تصنيع المعادن والأحجار؟

س . أقوم بتصنيع الرخام إلى أشكال معينة، فهل على زكاة؟

ج . إذا ما أجريت عمليات صناعية على الخامات المعدنية والحجرية وما في حكم ذلك غيرت من طبيعتها الأصلية فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة.

مسألة: زكاة نشاط تصنيع الأسماك؟

س: ما حكم تصنيع الأسماك؟

ج : تقوم بعض المصانع بشراء الأسماك من الصيادين، وتجرى عليها عمليات صناعة وتحفظها في معليات فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة.

مسألة: زكاة نشاط استخراج وتصنيع المعادن بمعرفة الدولة

س . تقوم بعض المؤسسات والهيئات والشركات المملوكة ملكية عامة بعمليات نشاط المعادن والمحاجر والصيد فما حكم الزكاة؟

ج . ليس عليه زكاة لأن الأموال العامة مرصدة للنفع العام.

مسألة: زكاة المال المستفاد من الركاك؟

س . عثر أحد المسلمين على كنز أثري، وسلمه للدولة وقامت بإعطائه مبلغاً من المال، فما حكم الزكاة عليه؟

ج . يطبق عليه أحكام زكاة المال المستفاد، إذ يضم إلى بقية الأموال النقدية، ويذكرى الجميع عند حولان الحول بنسبة ٢.٥% إذا وصل الإجمالي النصاب.

أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية

هناك تساؤلات عديدة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية ظهرت من التطبيقات العملية، من بينها ما يلي:

مسألة: جواز ضم الإيرادات المتجانسة عند حساب الزكاة

س . لو فرض أن مسلماً لديه إيرادات من تأجير عقار ما، ويعمل موظفاً، ولقد ادخر في نهاية الحول مبلغاً من راتبه، ولديه مبلغاً مدخراً لدى أحد المصارف الإسلامية، فهل يجوز ضم هذه الإيرادات والأموال عند حساب الزكاة؟

ج . لقد أجاز الفقهاء ضم الأموال الزكوية المتجانسة التي تتحد في الحول والنصاب والسعر، ويمثل الجميع الوعاء، الذي يقارن بالنصاب فإن وصله تحسب الزكاة على أساس ٢.٥%.

مسألة: خصم استهلاك الأصول الثابتة عند حساب الزكاة

س . يرى المحاسبون أن استهلاك الأصول الثابتة من بنود التكاليف التي تدخل ضمن نفقات الحصول على الإيراد وتأخذ بذلك مصلحة الضرائب، فلماذا لم تخصص من الإيرادات عند حساب الزكاة؟

ج . لا تجب الزكاة على أعيان قيمة الأصول الثابتة، ومن ثم لا يجوز خصم إهلاكها، وهذا ما قررت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ولكن أجاز الفقهاء خصم الأقساط المسددة من ثمنها خلال الحول عنها، حتى يكون المال الباقي خالياً من الدين وكذلك خصم نفقات الحياة المعيشية إذا لم يوجد مصدراً آخرًا تسدد منه.

مسألة: أثر تجديد الأصول الثابتة المقتناة بقصد تحقيق الإيراد على الزكاة

س . يقوم المزكى أحياناً بشراء أصل ثابت يساهم في تحقيق الإيراد سدد من الإيرادات المحصلة أحياناً أو شراء قطع غيار، كما يحدث في الفنادق والمستشفيات ومشروعات تأجير السيارات، فهل يخصم المدفوع من الإيراد قبل حساب الزكاة؟

ج . لقد أجاز الفقهاء ذلك تطبيقاً لقاعدة الأساس النقدي.

مسألة: حساب زكاة الأنشطة الطبية المتداخلة

س . أحياناً يوجد بالمستشفى صيدلية تقوم بشراء وبيع الأدوية للمرضى وغيرهم، ويدخل صافي ربحها إلى المستشفى، فما هي المعالجة الزكوية؟

ج . يخضع نشاط الصيدلية لزكاة عروض التجارة، ويخضع نشاط المستشفى لزكاة المستغلات ولكل منهم أسس لتحديد الوعاء، ولكن يتفقان في النصاب والسعر والحول، ولذلك يحسب وعاء الزكاة لكل منهما، ويجوز ضم الوعائين معاً بعد التحديد، ثم يحسب الزكاة

مسألة: زكاة المستغلات في حالة عدم وجود دفاتر؟

س . مسلم لديه مشروع شقة مفروشة يؤجرها للغير، وينفق من الإيجار على حاجاته الأصلية ومشترياته، كما يدفع منه زكاة الفطر وبعض الصدقات التطوعية وليس عنده دفاتر . فهل عليه زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج . يخضع صافي إيجار الشقة للزكاة بعد استبعاد نفقات الحاجات الأصلية وسداد ثمن المشتريات والديون والصدقات. يمثل الباقي المدخر الذي يضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكى الجميع بنسبة ٢.٥% متى وصل النصاب.

مسألة: زكاة الإيرادات العرضية؟

س . يرزق المسلم خلال الحول بإيرادات عرضية بجانب نشاطه الرئيسي فعلى سبيل المثال، يرد لصاحب العيادة (س) مكافأة من النقابة، أو يقبض بدل حضور جلسات من عضويته لمجلس إدارتها أو يرث مالا وهكذا، فهل تخضع هذه المبالغ للزكاة؟

ج . يطلق على مثل هذه الإيرادات العرضية بالمال المستفاد، ومن الفقهاء من يرى الانتظار حتى يحول عليها الحول إذا كانت نصاباً ومنهم من يرى يزكى وقت الحصول عليه إذا كان نصاباً، ومنهم من يرى أن يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع إذا وصل النصاب، والرأى الأخير هو الأرجح.

أسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل

لقد أفرز التطبيق العملى لأحكام زكاة كسب العمل بعض التساؤلات صدر بشأنها فتاوى، من بينها ما يلى:
مسألة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة

س . يحصل بعض الموظفين في نهاية خدمتهم على مبلغ مالى دفعة واحدة وأحياناً عندما يصل سن التقاعد أو لعجز كلى أو جزئى، فهل تزكى هذه الأموال؟

ج . عندما يحصل عليها الموظف أو العامل فعلاً فإنها تعامل معاملة المال المستفاد حيث تضم إلى ما عنده من الأموال لتمائل النصاب والحول ويزكى الإجمالى بنسبة ٢.٥% على أساس الشهور القمرية أو ٢.٥٧٥% على أساس الشهور الشمسية وذلك في نهاية الحول.

مسألة: زكاة المعاش عند وصول سن التقاعد

س . يحصل بعض الموظفين عندما يصل إلى سن التقاعد على معاش شهري حسب القوانين التى تنظم ذلك، فهل يزكى؟

ج . يطبق عليه حكم زكاة المرتبات، حيث تفرض الزكاة على المدخر فعلاً في نهاية الحول متى وصل النصاب بنسبة ٢.٥%.

مسألة: خضوع المكافآت التشجيعية التى يحصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرهما للزكاة.

س . أحياناً تقوم بعض الجهات بإعطاء أناس معينين مبالغ كمكافأة نظير بحث أو تميز في أداء العمل... ومنها المكافآت التشجيعية، فهل تزكى هذه المكافآت؟

ج . يطبق على هذه المكافآت فتوى زكاة المال المستفاد خلال الحول، حيث يضم إلى بقية الأموال النقدية ومنها المدخرات من كسب العمل ويزكى الجميع إذا وصل النصاب في نهاية الحول بنسبة ٢.٥%.

مسألة: زكاة الجوائز التى حصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرهما

س . أحياناً يحصل بعض الموظفين على جوائز مالية من المسابقات وما في حكمها، فهل تخضع قيمة الجوائز للزكاة؟

ج . إذا كان مصدر هذه الجوائز حلالاً، تعامل معاملة المال المستفاد، أما إذا كان مصدر هذه الجوائز مشبوهاً (حرام) يتم التخلص منها في وجوه الخير، أى تعامل معاملة المال المكتسب من حرام.

أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها

لقد أثارت أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية العديد من التساؤلات من بينها ما يلى:

مسألة: إعطاء الزكاة للأقارب؟

س . هل يجوز إعطاء الزكاة لأقاربى من الفقراء؟

ج . الأقارب الفقراء من مستحقي الزكاة لهم الأولوية لأن ذلك من صلة الرحم ولا يجب أن تعطى الزكاة لمن يلتزم بالإنفاق عليهم مثل الوالدين والأولاد والزوجة.

مسألة: نقل الزكاة إلى الأقارب في مكان آخر؟

س . هل يجوز نقل الزكاة إلى أقاربى الفقراء في بلد آخر؟

ج . اتفق الفقهاء على وجوب محلية الزكاة إلا في الحالات الآتية:

. نقلها إلى أقارب المزكى من الفقراء ففي ذلك صلة للرحم.

. وجود فقراء في البلد الآخر حالتهم أعدم من مستحقي الزكاة في محل الزكاة.

. لم يستدل المزكى على الفقراء في محل الزكاة وعلمه بوجودهم في بلد آخر مثل من يعيش في أوربا ويرسل زكاته إلى فقراء اليمن وبنجلاديش

مسألة: مدى جواز إعطاء الزكاة لمصرف واحد فقط؟

س . هل يجوز الاقتصار على مصرف واحد أو شخص واحد عند أداء الزكاة؟

ج . يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب توزيع الزكاة على مصارفها ويجوز عند الضرورة (طبقاً للأولويات الإسلامية) حصرها في مصرف واحد حتى ولو انحصرت في فرد واحد.

مسألة: مدى جواز المساواة بين مصارف الزكاة؟

س . هل يجوز المساواة بين مصارف الزكاة؟

ج . لا يلزم المساواة، توزع حسب الأولويات الإسلامية حسب الضرورة والحاجة.

مسألة: تأخير أداء الزكاة؟

س . أحياناً يأتي ميعاد استحقاق الزكاة، وليس عندى سيولة لدفعها، فهل يجوز تأخيرها؟ وهل يجوز الاقتراض لأدائها؟

ج . الأصل التعجيل بأداء الزكاة، فإذا وجبت أصبحت ديناً في ذمة المزكى، وإن مات يقدم أداء الزكاة على سائر الديون، ولا يجوز التأخير إلا عند الضرورة المعتبرة شرعاً.

ويجوز سداد الزكاة مقدماً على دفعات أو مرة واحدة، وفي نهاية الحول يسوى ما دفع فعلاً مع الواجب أداءه، ويجوز الاقتراض لأداء الزكاة متى كان المزكى قادراً على الأداء.

مسألة: إعطاء الزكاة الخادمة.

س . هل يجوز أن يعطى المزكى زكاة ماله للخادمة التى تعمل عنده في رعاية الأولاد وتنظيف البيت؟

ج . الزكاة عبادة، ويشترط أن تكون خالصة لله وحده ليس فيها أى شئ لهوى النفس، وإن إعطاء الزكاة للخادمة أو من في حكمها ربما يكون فيه غرض دنيوى وهو زيادة الولاء والانتماء لصاحب البيت، لتتزيهه

عن مواطن هوى النفس لا يعطيها من مال الزكاة، بل يعطيها من الصدقات الأخرى، لأن في المال حق غير الزكاة.

مسألة: إعطاء الزكاة للسعاه والعاملين.

س . أعمل موظف في شركة، ويوجد بها الكثير من السعاه والعاملين الفقراء، ولا تربطني بهم إلا رابطة الزمالة في العمل، فهل أعطيهم زكاة مالى؟
ج . هؤلاء السعاه والعاملين هم من مستحقى الزكاة ولا يعملون عندك، وتربطهم بك رابطة الأخوة والزمالة، لذلك ليس هناك من حرج شرعى لإعطائهم زكاة مالك، ففيها ثواب الزكاة وثواب تقوية رابطة الأخوة والزمالة.
مسألة: إعطاء الزكاة لحراس المعتقلين والمسجونين

س . زوجى معتقل سياسى، وعندما أذهب لزيارته أجد عساكر فقراء، فهل أعطيهم من زكاة مالى لعلهم يخففون عن زوجى القيود ويسهلون لى أمور الزيارة؟
ج . نعم يجوز، ويكون ذلك من مصرف المؤلفة قلوبهم.

مسألة: إعطاء الزكاة للابنة المتزوجة الفقيرة

س . لى ابنه متزوجة وعندها ذرية ضعافاً، ولقد أصاب زوجها الفقر، فهل يجوز أن أعطيها من زكاة مالى؟
ج . نعم يجب أن تعطيها، ففي ذلك ثواب الزكاة، وثواب صلة الرحم لأنك تعطى الزكاة لزوجها الذى هو مسئول بالإنفاق عليها، فالصدقة على ذى الرحم ثنيان: صدقة وصلة رحم، وما على المحسنين من سبيل.
مسألة: إعطاء الزكاة للوالد الفقير

س . لقد وسّع الله علىّ في الرزق، وأبى فقير ومريض فهل يجوز الإنفاق عليه من زكاة مالى؟
ج . لا يجوز أن تعطى زكاة مالك لوالدك لأنك ملزم بالإنفاق عليه، فالولد وما يملك ملك لأبيه، ويدخل هذا في نطاق بر الوالدين.

مسألة: إعطاء الزكاة للراغبين في الزواج

س . لى صديق يريد أن يعف نفسه فعقد على أخت متدينة ذات دين وخلق، ثم تعثر في تأييث بيت الزوجية فهل أساعده من زكاة مالى؟
ج . لقد أجاز الفقهاء إنفاق مال الزكاة في مساعدة الراغبين في الزواج في مجال الضروريات والحاجيات من المتاع وليس في مجال الكماليات والترفيات ولقد فعل ذلك خامس الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز عندما أمر المنادى أن ينادى في الناس ويقول: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟
كما يعتبر النكاح من مقاصد الشريعة الإسلامية ويقع تحت مقصد حفظ العِرض.
كما يجب على ولى أمر المسلمين أن يساعد الراغبين في الزواج من بيت مال المسلمين امتثالاً لوصية رسول اله صلى الله عليه سلم الذى قال: "... ومن ليس له زوجة فليتخذ زوجة".

. ويرى بعض الفقهاء مراعاة فقه الأولويات أى لا يحرم الفقراء والمساكين ونوجه الأموال إلى مساعدة

الراغبين في النكاح فيجب التوازن بين المصارف

مسألة: إنفاق الزكاة في التبليغ والدعوة الإسلامية

س . أخرج ومجموعة من الإخوة في سبيل الله للدعوة الإسلامية، ويكبدنا ذلك نفقات السفر والطعام ونحو

ذلك، فهل يجوز احتساب تلك النفقات من زكاة مالى؟

ج . لقد أجاز الفقهاء الإنفاق على الدعوة الإسلامية من مال الزكاة، وهذا يدخل في نطاق مصرف: في سبيل

الله، لأن الغاية هي تبليغ دعوة الله وجعل كلمته هي العليا وكلمة الكافرين الملحدين المشركين الذين يصدون

عن سبيل الله السفلى.

مسألة: إعطاء الزكاة للمستشفيات القومية

س . نشاهد في التلفاز إعلانات تحث الناس على توجيه زكاة أموالهم وصدقاتهم لمستشفيات الأورام والكبد

والكلية... ونحو ذلك. فهل تعطى هذه المستشفيات زكاة المال؟

ج . لقد أجاز الفقهاء ذلك بشرط أن توجه إلى الأقسام التي تعالج الفقراء حيث لا يجوز أن تعطى الزكاة

للغنى أو القادر على العمل، فقد قال رسول الله صلى عليه وسلم: "لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب".

مسألة: إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم

س . لى زميل نصرانى في العمل، ولكنه فقير ومعرض للسجن بسبب ديون كثيرة عليه، فهل يجوز أن

أعطيه من زكاة مالى؟

ج . هناك رأيان:

الأول: يجوز أن تعطيه من الزكاة، لإظهار سماحة الإسلام وعظمته، ولقد أعطى سيدنا عمر بن الخطاب

اليهودى الشيخ الفقير من بيت مال المسلمين

الثانى: لا يجوز أن تعطى غير المسلم الفقير من الزكاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن

جبل: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"، أى أغنياء المسلمين إلى

فقراء المسلمين ونحن نميل إلى الرأى الثانى.

مسألة: إنفاق الزكاة لبناء المدارس الإسلامية في أفريقيا

س . لقد انتشرت المدارس التبشيرية في العديد من دول أفريقيا ولقد استطاعت تنصير أعداداً كثيرة من

المسلمين، ورفعت شعار: ادفع دولار تنصر مسلماً، ولقد علمت أن هناك جمعية يطلق عليها: جمعية

مسلمى أفريقيا تقوم ببناء المستشفيات والمدارس لإنقاذ المسلمين من براثن المدارس التبشيرية. فهل يجوز

تحويل جزء من زكاة مالى إليها؟

ج . لقد أجاز الفقهاء إعطاء زكاة المال للجمعيات الخيرية التي من مقاصدها حماية العقيدة لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين، ويدخل ذلك ضمن مصرف الفقراء والمساكين وفي سبيل الله ، كما يعتبر ذلك من نماذج الجهاد وهو ذروة سنام الإسلام.

مسألة: إعطاء صدقة الفطر نقداً

س . أنا طبيب في أحد المستشفيات الحكومية، وهناك فقراء مرضى يكادون يموتون بسبب نقص الدواء، فهل يجوز أن اشتري لهم الدواء من زكاة الفطر؟

ج . يرى الأحناف وبعض الشافعية جواز أداء قيمة صدقة الفطر نقداً إذا كان ذلك في مصلحة الفقير .
والحالة التي بين أيدينا ينطبق عليها رأى الأحناف فلا حرج من إعطاء زكاة الفطر نقداً ليستفيد منها

المرضى الفقراء في شراء الدواء

مسألة: إعلام الفقير بأنها زكاة

س . أخى فقير وأنا أعطيه الزكاة، فهل يشترط أن أعلمه بأنها زكاة؟

ج . لا يجب أن تعلمه بذلك حتى لا تسبب له إحراجاً أو المساس بعزته ويكفيك النية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات".

. أما إذا كنت تعطى زكاة مالك لجمعية زكوية أو خيرية أو إلى المسجد ففي هذه الحالة يجب أن تعلم القائمين على الأمر بأن هذا المال من مال الزكاة خشية أن ينفق في مصارف أخرى غير مصارف الزكاة.
والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

من دعاء المزكين

الزكاة فريضة من الله، وعبادة مالية، وشكر لله على نعمه الكثيرة، ودليل على صدق الإيمان، كما أنها علاج للقلوب وإصلاح للنفوس، وتقويم للسلوك، ووقاية من الذنوب، وتيسير للأمور، وتأليف للقلوب، ونور في القبور وفوز بجنة الخلود.

ومن استكمال جوانب روحانيات الزكاة، يجب على المزكى أن يكثر من الدعاء، ومما يقال في هذا المقام ما يلي:

- ◆ اللهم اجعلنا من المؤمنين الذين هم للزكاة فاعلون.
- ◆ اللهم اجعلنا من المتقين الذين مما رزقتهم ينفقون.
- ◆ اللهم اجعلنا ممن وجلت قلوبهم ومما رزقتهم يتصدقون
- ◆ اللهم ارحمنا واجعلنا من الذين يتقون ويؤتون الزكاة وهم بآياتك يؤمنون.
- ◆ اللهم اجعلنا من الفالحين الذين هم للزكاة فاعلون، وللفردوس وارثون.
- ◆ اللهم اجعلنا من الذين يؤتون الزكاة ابتغاء وجهك الكريم وهم مخلصون.
- ◆ اللهم طهرنا بالزكاة، واشفيينا بالزكاة، ويسرنا إلى اليسرى بالزكاة.
- ◆ اللهم فنا الشح والبخل واجعلنا ممن استخلفتنا عليه منفقون.
- ◆ اللهم ألف بركاتنا قلوبنا، وقوى بها رابطتنا، وعزز بها أخوتنا.
- ◆ اللهم أرزقنا من النبي صلاة بفضل زكائنا، تسكن بها أنفسنا، وتطهر بها قلوبنا، وتبارك بها أموالنا.
- ◆ اللهم أجعلنا من المتصدقين المصلين عليهم يا رب العالمين.
- ◆ اللهم افتح علينا بركات من السماء والأرض بفضل الزكاة يا رب العالمين.
- ◆ اللهم أجعلنا من المجاهدين بأنفسهم وبأموالهم يا رب العالمين
- ◆ اللهم أجرا من النار وأدخلنا الجنة مع الأبرار بفضل الزكاة
- ◆ اللهم لا تجعلنا ممن ألهمتهم الدنيا عن ذكرك وعن إقام الصلاة، وعن إيتاء الزكاة.
- ◆ اللهم لا تجعلنا سبباً في شقاء إخواننا الفقراء، وارزقنا مساعدة المساكين، ونصرة المجاهدين.
- ◆ اللهم ألف بين قلوبنا، وصل أرحامنا بركاتنا.
- ◆ اللهم أغننا بحلالك عن حرامك، وأغننا بفضلك عن سواك
- ◆ اللهم أجعل أموالنا في أيدينا، ولا تجعلها في قلوبنا.
- ◆ اللهم بارك لنا في أهلنا، وبارك لنا في أولادنا، وبارك لنا في عمرنا، وتقبل زكاة أموالنا.

اللهم آمين

التعريف بالمؤلف

دكتور حسين حسين شحاتة

- *دكتوراه الفلسفة في المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد . إنجلترا .
- * أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر ، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق .
- * يُدرّس علوم الفكر المحاسبى الإسلامى ، ومحاسبة الزكاة بالجامعات العربية والإسلامية .
- * محاسب قانونى ، وخبير في المحاسبة والمراجعة والزكاة .
- * مستشار مالى وشرعى للمؤسسات المالية والإسلامية .
- * مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة في العالم الإسلامى .
- * مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين .
- * عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت .
- * عضو جمعية الاقتصاد الإسلامى - مصر .
- * عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين .
- * الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين .
- * شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العالمية في مجال المحاسبة والفكر الاقتصادى الإسلامى ،
- والزكاة ، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامى ، والوقف .
- * له العديد من المؤلفات في مجال الفكر المحاسبى الإسلامى ، والفكر الاقتصادى الإسلامى ، والفكر الإسلامى ، وموسوعة فقه ومحاسبة الزكاة .
- * تُرجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية .
- * للاتصال بالمؤلف : ت : ٠٢ . ٢٢٦٠٩٠٢٨ / ف : ٠٢ . ٢٢٦٣٢٦٣٣ .
- محمول : ١٥٠٤٢٥٥ / ١٠ .

موقع المؤلف www.DARELMASHORA.com

البريد الإلكتروني DRHUHUSH@hotmail.com

موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة للمؤلف

- لقد صدر للمؤلف في مجال الزكاة الكتب والدراسات والأبحاث الآتية :
- ◆ أولاً : الكتب : (مرتبة حسب تواريخ نشرها) .
- [١] . محاسبة الزكاة فكراً وتنظيماً وتطبيقاً ، دار النشر والتوزيع الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- [٢] . دليل المحاسبين للزكاة ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر القاهرة .
- (بالمشاركة مع أ . د عبد الستار أبو غدة) ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية .
- [٣] . فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، ١٤١٥ هـ (بالمشاركة مع أ . د عبد الستار أبو غدة) .
- [٤] . التطبيق المعاصر للزكاة ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٤٢١ هـ
- [٥] . فقه ومحاسبة زكاة الفطر ، دار الكلمة بالمنصورة ، ١٤٢١ هـ ، ترجم إلى الإنجليزية .
- [٦] . دليل حساب زكاة المهن الطبية ، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر ، القاهرة ، ١٤٢١ هـ ،
- [٧] . دليل حساب زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية ، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة ، نفس الناشر السابق ، ١٤٢٢ هـ .
- [٨] . كيف تحسب زكاة مالك ؟ ، دار المنار الحديثة ، ١٤٢٣ هـ .
- ◆ ثانياً : الأبحاث والدراسات : (مرتبة حسب تواريخ نشرها) .
- [١] . التطبيق المعاصر لزكاة المال ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١٣ هـ / ١٩٨٤م
- [٢] . أصول القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبى لزكاة المال بين الفكر والتطبيق ، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك . الأردن ، إبريل ١٩٨٧م .
- [٣] . المنهج الإسلامي لمعالجة المشكلات الضريبية في ضوء زكاة المال ، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الرابع ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، مصر فبراير ١٩٩٠م .
- [٤] . منهج وسبل التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام زكاة المال مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠م .
- [٥] . حساب الزكاة للمصارف الإسلامية : التنظيم والتطبيق ، دراسة منشورة في حولية البركة ، مجموعة دلة البركة ، يونيو ١٩٩٧م .
- [٦] . الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، دراسة مقدمة إلى الهيئة الشرعية العالمية لزكاة . دولة الكويت ، الندوة السابعة ، ١٩٩٧
- [٧] . زكاة الاستثمارات في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، عن صناديق الاستثمار في مصر : الواقع والمستقبل ، مارس ١٩٩٧م .

[٨]. موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة : أهميته وآثاره ، دراسة مقدمة إلى دور الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية بجدة . المنعقدة في لبنان ، جمادى الآخر ١٤١٨ هـ ، أكتوبر ١٩٩٧ م .

[٩]. التخطيط المالى وإعداد الموازنات التقديرية لصناديق الزكاة ، نفس المصدر السابق .

[١٠]. موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ١٩٦ ، ربيع ١٤١٧ هـ / يوليو ١٩٩٧ م .

[١١]. التطبيق المعاصر لمحاسبة الزكاة : كيف تحسب الزكاة على الأموال والأنشطة المعاصرة ، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب للتنمية جدة ، دورة اليمن ، ١٩٩٩ م

[١٢]. دور الزكاة في دعم انتفاضة الأقصى ، نقابة التجار بين الجيزة ، ١٤٢٣ هـ .



. تطلب الكتب والأبحاث السابقة من الدكتور / حسين حسين شحاتة

. العنوان : القاهرة . مدينة نصر . الحى السابع . ٥ شارع د/إبراهيم أبو النجا عند شركة انبي للبترول .

. تليفونات المكتب : ٢٢٦٠٩٠٢٨ فاكس ٢٢٦٣٢٦٣٣ . محمول ١٥٠٤٢٥٥ / ١٠٠٠

E-mail : DRHUHUSH@hotmail.com

فهرس المحتويات

رقم	الصفحة
٥	تقديم عام
٧	أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة النقدية.
١٥	أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجارى .
٢٣	أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الصناعى .
٢٥	أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية.
٢٨	أسئلة مُعاصرة حول زكاة النشاط الزراعى .
٣١	أسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام .

٣٢	أُسئلة معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية.
٣٣	أُسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية
٣٥	أُسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل .
٣٦	أُسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها .
٤٣	من دعاء المزكين .
٤٤	التعريف بالمؤلف .
٤٦	موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة للمؤلف .
٤٨	فهرست المحتويات .